ثم اعلم ما هو الاصل في هذا الباب وهو ان هاهنا شيئين احدهما
حكم الشرع وظاهره والثاني حكم الورع وحقه فحكم الشرع ان تاخذ
ما اتاك ممن ظاهره صلاح ولا تسال الا ان تتيقن انه غصب او حرام
بعينه وحكم الورع ان لا تاخذ شيا من احد حتى تبحث عنه غاية
البحث وتستقصي غاية الاستقصاء فتستيقن انه لا شبهة فيه بحال
والا فترده فلقد روينا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان غلاما له
اتاه بلبن فشربه فقال الغلام كنت اذا جئتك بشي تسالني عنه ولم
تسالني عن هذا اللبن فقال وما قصته قال رقيت قوما رقيا في
الجاهلية فاعطوني هذا فتقيا ابو بكر رضي الله عنه وقال اللهم هذا
مقدرتي فما بقي من العروق فانت حسيبه فهذا يدلك على وجوب البحث
عما تقدم عليه ان كان لك نظر في الورع وحقه فتنبه له فان قلت
فكان الورع بخلاف الشرع وحكمه فاعلم ان الشرع موضوع على اليسر
والسماحة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة
السهلة والورع موضوع على التشديد والاحتياط كما قيل الامر على التقي
اضيق من عقد التسعين ثم الورع من الشرع ايضا وكلاهما في الاصل
واحد لكن الشرع حكمان حكم الجواز وحكم الافضل الاحوط فالجواز ان
يقال له حكم الشرع والافضل الاحوط يقال له حكم الورع فهما معنى
واحد في الاصل فافهم ذلك راشدا فان قلت اذا جاز البحث والاستقصا
عن كل شيء فسهل علينا ما ناخذه في هذا الزمان وتعذر الامر عليه

صاحب

صاحب الورع اذ لا بد له من بلاغ يبلغه الى الطاعة فاعلم
ان طريق الورع شديد وان من قصد سلوكه فشرطه ان يوطن
نفسه وقلبه على احتمال الشدة والا فلا يتم له ذلك ولهذا
المعنى صار الكثير من اهل الورع والتابعين الى جبل لبنان وغيره
فاقتصروا على اكل الحشيش وثمرات تافهة لا شبهة فيها
فمن سمت همته الى نيل منزلة الورع الاعلا فعليه ان يحتمل
الشدايد ويصبر عليها ويسلك طريق اوليك لينال
منزلتهم واما ان اقام بين الناس فاكل مما بيد لونه في
ايديهم فليكن عنده بمنزلة الميتة لا يقدم عليه الا
عند الضرورة ثم لا يتناول منه الا مقدار ما يبلغه الى
الطاعة فيكون له عذر في ذلك لا يضره ان كان في اصله
شبهة فان الله تعالى اولى بالعذر ولهذا قال الحسن
البصري رحمه الله اذا فسد السوق فعليكم بالقوت
ولقد بلغني عن وهيب ابن الورد رحمه الله انه كان يجوع
نفسه يوما ويومين وثلاثة ثم ياخذ رغيفا ويقول
اللهم انك تعلم اني لا اقوى على العبادة واخشى
الضعف والا لما اكلته اللهم ان كان فيه شي من خبث او حرام
فلا تواخذني [illegible] الرغيف في الماء فياكله قلت
فهذان طريقان للطبقة العليا من اهل الورع فيما

Copyright @ King Saud University